


الشِّرْكَةُ

فِي الْفِقْرِ الشَّافِعِيِّ

تألیف

ابن المُلْقَنَ

عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ زَيْنُ الْأَمْرِ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمُتَوَفِّ ٤٨٠ هـ



تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل



دار الكتب العلمية

أنسها محمد على بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **AL-TADKIRAH**
fi al-fiqh al-Šāfi'i
**(The Memento
in Shafii jurisprudence)**

Author: Ibn al-Mulaqqin

Editor: Muhammad Hasan Ismā'īl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 160

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: التذكرة (في الفقه الشافعى)

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 160

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى



مُنشَرَاتْ مُسْرِقَةِ بَيْرُوتْ



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الالكترونية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تنسجيه على أشارة كاسيت أو دخل على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م ١٤٢٧

مُنشَرَاتْ مُسْرِقَةِ بَيْرُوتْ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الطريق، شارع البحري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٩٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣ / ١١١١٠٨٠٤٦١٠١١١
هاتف: ٩٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣ / ١١١١٠٨٠٤٦١٠١١١
فاكس: ٩٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣ / ١١١١٠٨٠٤٦١٠١١١
فاكس: ٩٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣٦٣ / ١١١١٠٨٠٤٦١٠١١١

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

لما يريد^(١) ويجب بدل الماء للماشية للحاجة دون الزرع^(٢).

فصل

وكل ما أمكن بيعه والانتفاع به دواماً مع تقاعسه صحيح وقفه^(٣) في غير محظور وغير منقطع الأول بتصريح وكناية ويتبع شرطه^(٤).

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه^(٥) ولا يلزم إلا بقبض^(٦) وإن فيه مع إيجاب وقبول^(٧) ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقية في يد الموهوب^(٨) وإذا أوقفه شيئاً أو

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٥/٢).

(٢) المهدب (١/٤٢٨)، الإقناع للشربيني (٢٣٥٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣٧٥/٢).

(٣) الوقف. مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمين. انظر / المطلع (٢٨٥/١).

وشرعأ هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف. انظر / مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٦/٢).

(٤) المهدب (١/٤٤٠)، الإقناع للماوردي (١/١١٩)، الوسيط (٤/٢٣٨)، حاشية البجيرمي (٣/٢٠١)، روضة الطالبين للنwoyi (٥/٣١٤)، فتح الوهاب (٢/٣٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٧٦)، منهاج الطلاب (١/٦٥)، منهاج الطالبين (١/٨٠).

(٥) الرهن في اللغة هو الشيوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وهو أيضاً جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان.

وفي الشريعة هو حبس الشيء بحق يمكن أحده منه كالدين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته. انظر / تحرير الفاظ التبيه (١/١٩٣)، أنيس الفقهاء (١/٢٨٩)، المطلع (١/٢٤٧).

(٦) المهدب (١/٣٥٥)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، الوسيط (٣/٤٦٠)، حاشية البجيرمي (٢/٣٥٧)، روضة الطالبين للنwoyi (٤/٣٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٢١).

(٧) الوسيط (٣/٤٦٠)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، المهدب (١/٣٠٦).

(٨) الإقناع للشربيني (٢/٢٩٧)، التبيه (١/١٠٠)، الوسيط (٣/٤٧٠).

(٩) روضة الطالبين للنwoyi (٤/٥٠)، المهدب (١/٣٠٦).